



تعميم وسيط رقم ٥٦٥

للمصارف وللمؤسسات الصرافة

- نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ المتعلق بتعديل:
- القرار الاساسي رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤٨.
 - القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥١.
 - النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ موضوع التعميم الاساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٣.

بيروت، في ٤ آب ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١٣٢٥٣

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣
والقرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١
والنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية حول
السحوبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ المتعلقة باجراءات استثنائية حول السحوبات
النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية،
وبناءً على النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة وتعديلاته المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣
تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تستبدل عبارة "وفقاً لسعر السوق" اين ما وردت في المادة الاولى من القرار الاساسي
رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ بعبارة "وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الالكترونية
لعمليات الصرافة".

المادة الثانية: تلغى المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣.

المادة الثالثة: تستبدل عبارة "وفقاً لسعر السوق" اين ما وردت في المادة الاولى من القرار الاساسي
رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ بعبارة "وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة
الالكترونية لعمليات الصرافة".

المادة الرابعة: تلغى المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١.

المادة الخامسة: تلغى المادة الثامنة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار
الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧.

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٤ آب ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان